

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس حماية اموال القصر

السؤال الاول :8 نقاط

1/ خطأ هي ولاية بقوة القانون ، بمعنى انه يستمد سلطته من القانون مباشرة دون حاجة الى استصدار حكم من المحكمة لتعيينه ، فهو يستمد سلطته من القانون لا من القاضي.2ن

2/خطأ القاضي ياذن لمن يبلغ سن التمييز التصرف كليا في امواله حيث انه يقوم باعمال التصرف وليس اعمال الادارة فقط .2ن

نصت المادة 84 ق 1 : "للقاضي ان ياذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف كليا او جزئيا في امواله" 1 ن.

3/خطأ ، تقوم جريمة استغلال حاجة قاصر بمجرد تعرض اموال القاصر للضرر ، حيث يعتبر الضرر عنصر اساسي لان هذه الجريمة هي من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر ، فلا جريمة اذا لم يحصل للقاصر اي ضرر ، 2ن.

نصت المادة 380 ق ع : "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكتمل 19 سنة او ميلا او هوى او عدم خبرة فيهاضرارا به يعاقب ... " 1 ن .

السؤال الثاني : 6ن.سلطات الوالي المقيدة باذن القاضي نصت عليها المادة 88 فقرة 2 ق اسرة و تتمثل في :

_بيع العقار ، قسمته و رهنه و اجراء المصالحة .

_بيع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة .

_استثمار اموال القاصر بالاقتراض او بالاقتراض او المساهمة في شركة . _

_ايجار عقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات او تمتد لكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

السؤال الثالث :الفرق بين الولاية و الوصاية 4 ن

تتفق الولاية مع الوصاية في ان هدف كليهما هو ادارة و تنمية اموال القاصر و حفظها و صيانتها من الضياع و الهلاك اما الاختلاف فيكمين في :

*اساس الولاية هو القرابة فلا تكون الا للاب و الام و الجد الصحيح بينما الوصاية تثبت لكل شخص تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي التكليف .

*الوصاية مكتسبة من الغير ، فالوصي يعينه الولي اب او جد كما يستلزم عرض الوصاية على القاضي المختص لتثبيتها ، اما الولاية فهي طبيعية اصلية مستمدة من الشرع و القانون

حيث يستلزم توافر رابطة الدم بين الولي و القاصر المشمول بالولاية كما يتوجب عرضها على القاضي لتثبيتها ,

*الوصاية اختيارية حيث تشترط قبول الوصي للوصاية لقيامها بينما الولاية الزامية يستمدّها الولي من القانون مباشرة .